

## الدرس (51): قوله: )ويجب ثلاث مسحات (إلى قوله: )أو أداء فرض الوضوء (

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02

وان يفقه ما في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة - 00:00:29

باب الوضوء قال فرضه ستة احدها نية رفع حديث او استباحة مفتقر الى طهر او اداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيها - 00:00:47

هنا كان نهاية درسنا الماضي الذي يتوضأ بارك الله فيكم لا يخلو من ثلاث حالات الاولى ان يكون سليما والثانية ان يكون دائم الحدث والثالثة ان يكون مجددا اذا الذي يتوضأ لا يخلو من هذه الحالات الثلاث - 00:01:11

فالسليم ودائم الحدث يتوضأان وضوء فرض واما المجدد فانه يتوضأ وضوء نافلة تقدم الكلام حول السليم وذكر الامام النووي رحمه الله تعالى بعض النيات التي ينويها السليم فذكر انه ينوي رفع حديث او ينوي استباحة مفتقر الى طهر - 00:01:40 او ينوي اداء فراغ الوضوء. وذكرنا في الدرس الماضي عشر نيات لذلك ثم ذكر رحمة الله تعالى من كان دائم الحدث فقال رحمة الله ومن دام حدثه كمستحاضة او صاحب السلس - 00:02:12

تمام؟ كفاه نية الاستباحة دون نية الرفع على الصحيح اذا المعتمد ان دائم الحدث لا ينوي رفع الحديث. لماذا لان الحديث هو الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء هذا الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء ويمنع من صحة الصلاة - 00:02:32

هذا الامر الاعتباري لا يرتفع فكيف ينوي رفع الحديث وهذا الامر الاعتباري لا يرتفع وبالتالي بارك الله فيكم قال فقهاؤنا رحمة الله تعالى ان دائم الحدث لا ينوي لا ينوي رفع الحديث - 00:02:57

وانما ينوي استباحة الصلاح وقوله هنا ينوي كفاه نية الاستباحة ليس حسرا في نية الاستباحة بل لو نوى احدى النيات السابقة التي ذكرناها في نهاية الدرس الماضي كفاه ذلك بشرط الا ينوي رفع الحديث. بمعنى اخر - 00:03:17

لو انه نوى اداء فرض الوضوء كفاه ذلك لو انه نوى اداء الوضوء كفاه ذلك. لو انه نوى فرض الوضوء كفاه ذلك لو انه يعني على سبيل المثال اه اه نوى اه احدى النيات السابقة كفاه ذلك. المهم انه - 00:03:42

ولا ينوي رفع الحديث ولذلك هنا لما قال الامام النووي رحمة الله تعالى كفاه نية الاستباحة نقول اي وما كان مثل نية الاستباحة. كان ينوي مثلا فرض الوضوء او ينوي اداء الوضوء او ينوي اداء فرض الوضوء فان - 00:04:05

لكي يكفيه الذي لا يكفيه ان ينوي رفع الحديث للتعليق السابق الذي ذكرته لكم اذا تقرر هذا فهنا الامام النووي رحمة الله تعالى قال على الصحيح فيها يعني عندنا مسألتان - 00:04:27

المسألة الاولى انه يكفيه ان ينوي استباحة الصلاة فقط المسألة الثانية انه لا يجزئه ان ينوي رفع الحديث هما مسألتان لماذا لان الذي يقابل الذي يقابل المعتمد في هذه المسألة قوله - 00:04:45

قول يرى او قول يقول قوله انه لابد ان يجمع بين النيتين. فدائم الحديث لابد ان ينوي استباحة الصلاة ولابد ان ينوي رفع

الحدث واضح ولا لاماذا يجمع بينهما؟ يجمع بينهما انه ينوي رفع الحدث اي الحدث السابق - 00:05:10

وينوي استباحتة الصلاة اي الحدث المقارن واللاحق واضح فاوجب عليه الرأي الثاني انه يجمع بين النيتينرأي الثالث يقول يكفي نية الحدث ولا تشترط نية الاستباحتة اذا صارت المسألة فيها كم اقوال - 00:05:36

طارت المسألة فيها ثلاثة اقوال المعتمد بالنسبة دائم الحدث انه يكفيه نية الاستباحتة مقابل معتمد وهو الرأي الثاني في المذهب انه لابد ان يجمع بين النيتين. فيبني على رفع الحدث وينوي استباحتة الصلاة - 00:06:02

الرأي الثالث يقول انه يكفيه نية رفع الحدث بناء على الرأي الثاني قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يستحب دائم الحدث ان يجمع بين النيتين خروجا من خلاف القول الثاني - 00:06:23

انه اذا جمع بين النيتين نية رفع الحدث ونية استباحتة الصلاة فان وضوئه يصح على الاقوال الثلاثة واضح او لا؟ يصح وضوئه على الاقوال الثلاثة. وبناء على ذلك فالاجماع بين النيتين مستحب خروجا من الخلاف - 00:06:44

هذا معنى قوله رحمه الله تعالى ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحتة دون الرفع على الصحيح فيهما اذا تقرر هذا فيكون الامام النووي رحمة الله تعالى ذكر حكم السليم وذكر حكم - 00:07:06

دائم الحدث بقي عندنا من بقي عندنا المجدد المجدد ماذا ينوي؟ عند العلامة ابن حجر رحمة الله ان المجدد له ان ينوي ما شاء من النيات السابقة واضح؟ فلم يجد مثلا ان يلوي رفع الحدث - 00:07:29

وللمجدد مثلا ان ينوي اداء فرض الوضوء او اداء الوضوء او ينوي الوضوء فعند العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى ان المجدد له ان ينوي ما شاء من النيات السابقة - 00:07:50

واضح لكن العلامة الرملي رحمة الله تعالى قال ان المجدد ليس له ان يلوي رفع الحدث انه في الحقيقة حدثه مرتفع فكيف ينوي رفع الحدث واضح او لا؟ هو في الحقيقة حدثه مرتفع. فكيف ينوي رفع الحدث - 00:08:06

وكذلك قال بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله ان المجدد ليس له ان ينوي استباحتة الصلاة لماذا لأن الصلاة بالنسبة له مستباحتة بالوضوء الاول. فليس له ان ينوي استباحتة الصلاة اذا ليس للمجدد ان ينوي رفع الحدث - 00:08:31

وليس للمجدد ان ينوي استباحتة الصلاة طيب هل للمجدد ان ينوي الطهارة للصلاح الجواب نعم له ان ينوي الطهارة للصلاه لماذا؟ لأن الطهارة تشمل الطهارة الواجبة والطهارة المستحبة هل للمجدد ان ينوي تجديد الوضوء؟ نعم له ان ينوي تجديد الوضوء - 00:08:54

هل للمجدد ان ينوي الوضوء فقط؟ نعم له ان ينوي الوضوء فقط لأن الوضوء يشمل الفرض ويشمل المستحب اذا تقرر هذا فان العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى يرى ان المجدد شأنه شأن السليم. فيبني ما شاء من النيات السابقة - 00:09:21

العلامة الرملي رحمة الله تعالى منع المجدد فله بارك الله فيكم ان ينوي الوضوء وذكر لكم بعض النيات التي ينويها المجدد فله بارك الله فيكم ان ينوي الوضوء - 00:09:45

وله ان ينوي تجديد الوضوء وله ان ينوي الطهارة للصلاه كما تقرر قبل قليل قال الامام النووي رحمة الله تعالى بعد ذلك ومن نوى تبردا معنية معتبرة جاز في الصحيح - 00:10:06

ومن نوى تبردا معنية معتبرة جاز في الصحيح هذه المسألة بارك الله فيكم الكلام فيها الكلام فيها من جهتين الجهة الاولى من جهة صحة الوضوء وعدم صحة الوضوء والجهة الثانية من جهة حصول الثواب - 00:10:27

وعدم حصول الثواب واضح فهنا الامام النووي رحمة الله تعالى يقول ومن نوى تبردا معنية معتبرة اي من النيات السابقة الذكر جاز جاز في الصحيح قوله جاز في الصحيح يشعر بوجود خلاف - 00:10:51

وان هذا الخلاف ضعيف وان مقابل الصحيح ان ذلك لا يجوز واضح طيب بناء على ان ذلك يجوز هل يحصل له الثواب او لا يحصل له الثواب هذه المسألة اولا لابد ان نفهم انها ليست خاصة بالوضوء - 00:11:13

بل محل المسألة ايمان نوى مع العمل الصالح قصدا دنيويا فلو انه عمل عملا صالحا بقصدين قصد اخر دنيوي وقصد دنيويا. هل يحصل له الثواب او لا يحصل له الثواب ارسلت لكم فضيلة الاستاذ عبدالرحمن تخطيطا - 00:11:37

يلخص الخلاف تشجيرا يلخص الخلاف يمكن ان تعرضه نعم هذا هو فنقول من عمل عملا ناويا به وجہ اللہ عز وجل وقصد به الیاء ايضا يعني کان صلی وفی اثناء الصلاة عرض له الیاء - 00:12:02

من حيث اجزاء الصلاة. الصلاة تقع مجزئة بمعنى انه لا يطالب باعادة الصلاة واضح لكن من حيث الثواب هذا لا ثواب على ذلك العمل الذي خالطه الیاء. هذا بالنسبة لو كان الذي - 00:12:27

زاحم قصد الاخرة هو الیاء وهذا ليس محل بحثنا الان محل بحثنا فيما لو عمل عملا ناويا به وجہ اللہ عز وجل وصاحب ذلك غرضا دنیویا اخر مسأله هنا في من - 00:12:51

نوى التبرد او نوى التنفس مع نية معتبرة فالنية المعتبرة هي التي تمثل الغرض الاخروي والتبرد او التنفس هو الذي يمثل الغرض الدنيوي من حيث الصحة هل يصح او لا يصح - 00:13:11

الجواب يصح وهذا امر فرغنا منه ونص عليه الامام النووي رحمه الله تعالى نصا في المنهاج لكن من حبس حصول الثواب هل يحصل الثواب او لا يحصل الثواب؟ هنا ثلاثة - 00:13:31

اراء في المذهب الشافعی الرجل الاول رأى من يرى انه لا ثواب له مطلقا واضح وهذا الذي جرى عليه سلطان العلماء العز بن عبدالسلام فقال متى ما صاحبه قصد الاخرة - 00:13:48

قصد دنیوی سواء كان القصد الدنيوی هو الاغلب او يعني هو الراوح او كان هو المرجوح في الحالتين هذا لا ثواب له مطلقا هذا رأى العز بن عبدالسلام رحمة الله تعالى عليه - 00:14:09

الرأي الثاني ما جرى عليه الامام الغزالی رحمه الله تعالى رحمة واسعة حيث فصل في المسألة فقال ننظر في هذا القصد الدنيوی اذا كان هو الباعث واضح اي هو الذي بعثه على العمل - 00:14:27

هو الاغلب فهذا لا يثاب وان كان القصد الاخروي هو الباعث على العمل يعني هو الراوح فهذا يثاب واضح؟ يثاب بقدر القصد الاخروي ارجو ان يكون هذا واضح لكم وهذا الذي جرى عليه الامام الغزالی رحمه الله تعالى هو الذي اعتمد - 00:14:48

العلامة الخطيب الشربینی والرملي رحمهما الله تعالى الرأی الثالث انه يثاب على ذلك العمل مطلقا سواء كان القصد الدينی هو الاغلب القصد الاخروي هو الاغلب او كان القصد الدنيوی هو الاغلب فيثاب مطلقا باعتبار قصده - 00:15:12

الاخروي واضح ولا لا؟ يثاب بقدر قصده الاخروي وهذا الرأی هو رأی العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى. وهو اوسع الاراء الثلاثة وقرره علامة ابن حجر رحمه الله تعالى في حاشية - 00:15:44

الايضاح في مناسك الحج للامام النووي رحمه الله تعالى تقريرا بديعا. جدير ان تطلعوا عليه اذا تقرر هذا من حيث حصول الثواب. تفضل الغزالۃ يفصل المسألة الى کم؟ الى رأيين الى رأين هناك تفصیل انا وضعت اصبعی عليه يعني في حالتی في حالة - 00:16:02

ولم اذکر واضح يعني في حالة التوسط هو ما يعني في حال التوسط يقول يتسلط الامر ان يتساقط الامر ان اي انه لا يثاب واضح نعم المهم عندنا هذان القسمان. نعم اذا تقرر هذا بارک الله فيکم فان هذه المسألة اؤكد عليکم انها لا تختص بهذا الباب - 00:16:27

بل تجري في ابواب اخرى. فمثلا من حج قاصدا الحج وقادسا التجارة. من جاهد قاصدا اعلاء کلمة الله عز وجل وتحصیل الغنیمة من طلب العلم قاصدا رفع الجهل عن نفسه وعن غيره وقادسا الحصول على الوظيفة. كل هذه المسائل تدرج في - 00:16:56

بهذا الخلاف اذا تقرر هذا بارک الله فيکم فان الامام النووي رحمه الله تعالى حينما قال وما النوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح. اذا محل بحث الامام النووي رحمه الله تعالى في ماذا - 00:17:22

في الجواز وهذا فيه اشارة الى ان اهتمام الفقهاء انما هو في مسألة الجواز وعدم الجواز والصحة وعدم الصحة اما مسألة الثواب وعدم الثواب هذا ليس في الاصل محل اهتمام الفقهاء. وانما هو محل اهتمام علماء - 00:17:43

التصوف اذا تقرر هذا فهنا قول الامام النووي رحمه الله ومن نوى تبردا مع نية معتبرة. کلمة مع اي ان قصد التبرد متى حصل قصد التبرد حصل مع النية المعتبرة - 00:18:05

هذا قيد اخرج معدراً اخرج ما لو حصل قصد ما لو حصل قصد التبرد او حصل قصد التنظف تمام اثناء الوضوء. بمعنى انه قد شرع في الوضوء وغسل بعض الاعضاء كان غسل وجهه مثلاً. فلما جاء الى ما بعد الوجه - 00:18:25

قصد التبرد او قصد التنظف فهذا السورة خارجة عن كلام الامام النووي احترز عنها بقوله مع نية معتبرة فحين اذ لو كان يتوضأ وفي اثناء الوضوء قرأت نية التبرد او نية التنظف - 00:18:50

فهل يصح وضوءه او لا يصح هذا فيه تفصيل فنقول ان غفل عن النية الاولى التي هي النية المعتبرة فان وضوءه لا يصح واضح؟ بل يحتاج الى نية جديدة لبقية الاعضاء - 00:19:14

يحتاج الى نية جديدة لبقية الاعضاء. هذا متعار عن غفل عن النية المعتبرة واذا لم يغفل عن النية المعتبرة فانه يصح وتكتفي النية السابقة التي هي النية المعتبرة ارجو ان يكون هذا واضحا لكم - 00:19:34

تمام؟ قال رحمة الله تعالى ومن نوى تبرداً مع نية معتبرة جاز في الصحيح ثم قال رحمة الله او ما يندب او ما ينذر له الوضوء القراءة فلا بالاصح معنى هذا المقطع من المتن - 00:19:53

ان المتوضأ اي من يريد الوضوء اذا نوى استباحة قراءة القرآن او نوى استباحة قراءة الحديث او نوى استباحة قراءة كتب العلم او نوى استباحة دخول المسجد - 00:20:16

او نوى استباحة زيارة المقابر تمام؟ فهل هذه النية كافية؟ او لا تكتفي الجواب هذه النية لا تكتفي في الاصل ما تعديل الاصل انها لا تكتفي تعليل الاصل ان فعل هذه الاعمال جائز مع الحدث - 00:20:37

وحييند اذا توضأ بقصد استباحة هذه الاعمال فان ذلك القصد لا يتضمن رفع الحدث لأن فعله لهذه الاعمال جائز حتى مع الحدث هذا تعليل الاصل ان النية استباحة هذه الاعمال كافية - 00:20:59

لماذا؟ لأن الاستحباب والاستحباب لفعل هذه الاعمال في حال الوضوء كاف في علم تحصيل النية المطلوبة كاف في تحصيل النية المطلوبة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فالمعتمر ان ما يندب له الوضوء نية استباحته ليست كافية - 00:21:25

طيب اذا تقرر هذا فنقول ما لا يندب له الوضوء اصلاً هل تكتفي نيته اي قصده بالنية المعتبرة او لا تكتفي يعني مثلاً عيادة المريض هل يطلب لها الوضوء او لا يطلب - 00:21:53

الصوم هل يطلب له الوضوء او لا يطلب عقد النكاح هل يطلب له الوضوء او لا يطلب آرتداء الثياب هل يطلب له الوضوء او لا يطلب؟ هل نقول ان الوضوء مستحب لهذه الاعمال - 00:22:17

الوضوء هل هو مستحب للصوم هل هو مستحب لعقد النكاح هل هو مستحب لعيادة المريض؟ هل هو مستحب عند نمشي الثياب او غير مستحب اسألهم ليس مستحبوا شرعاً. ليس مستحبوا. طيب لو انه بارك الله فيكم - 00:22:34

توضأ قاصداً استباحة عيادة المريض توظأ قاصداً استباحة الصوم هل هذه النية تكتفي؟ الجواب جزماً لا تكتفي جزماً لا تكتفي اذن عندنا ثلاث مراتب المرتبة الاولى ان ينوي استباحة مفترق الى وضوء - 00:22:56

كصلاة وطواف ومس مصحف وحمل مصحف. هل النية تكتفي او لا تكتفي؟ الجواب تكتفي المરتبة الثانية ان ينوي استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن وحديث وكتب علم. هل النية تكتفي او لا تكتفي؟ خلاف في المذهب. المعتمد انها لا تكتفي. ومقابل الاصل انها تكتفي - 00:23:19

المرتبة الثالثة ان ينوي استباحة ما لا يندب له الوضوء اصلاً فهذا لا تكتفي قطعاً في المذهب المراتب كم ثلاث اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الامام النووي بعد ذلك يقول ويجب قرنها - 00:23:46

باول الوجه وقيل يكتفي بسنة قبله النية تعريفها لغة قصد تعريف النية لغة القصد واصطلاحاً قصد الشيء مقتربنا بفعله ولذلك لا بد ان تقتربن النية باول الفعل والا فلا تسمى نية في الاصطلاح - 00:24:08

ولذا فلا بد ان النية تقترب باول الوجه فالنية المعتبرة التي من بيانها فيما سبق لا بد ان تقارن اول مفسول من الوجه دواء من اعلى الوجه او من اسفله او من جانبه اليمين او من جانبه اليسير - 00:24:36

واقتران النية باول مغسول من الوجه شرط للاعتداد بذلك المقصود فهمنا ما معنى شرط للاعتداد؟ بمعنى انه لو غسل شيئاً من الوجه  
ثم نوى فانما غسله قبل حصول النية المعتبرة - 00:24:58

لاغ لا يعتقد به. بل يجب اعادة غسله مرة ثانية وهنا يقول الامام النووي رحمه الله تعالى ويجب قرنها باول الوجه. وقيل يكفي بسنة  
قبله وقيل اشارة الى ضعفهم يكفي يكفي ماذا - 00:25:20

يكفي قرنها ففاعل يكفي مستتر تقديره هو يعود على قرنها ويكتفى قرنها بسنة قبله اي قبل الوجه. فالظمير في قوله قبله يعود على  
الوجه اي باول مغسول من الوجه وقيل يكفي قرنها بسنة قبلهم - 00:25:44

بمعنى اخر انه لو نوى عند البسمة او عند المضمضة او الاستنشاق او عند غسل الكفين فان ذلك كافي هذا بناء على هذا القيم محل  
هذا القيل بارك الله فيكم فيما لو نوى انتبه معي - 00:26:11

فيما لو نوى النية المعتبرة عند السنة ثم عزبت النية عنه فعندما غسلت الوجه النية كانت عازبة غائبة هنا محل الخلاف اما لو نوى  
النية المعتبرة بسنة قبل غسل الوجه - 00:26:34

وبقيت النية مستصحبة حتى غسل جزءاً من وجهه فان هذا ليس محل الخلاف واضح او لا اذا لو انه نوى لو انه نوى عند سنة قبل  
غسل الوجه واستمرت هذه النية حتى غسل شيئاً من وجهه فان تلك النية تجزئ - 00:26:59

هذا ليس محل الخلاف محل الخلاف فيما لو قارن غسل سنة او فيما لو قارن فيما لو قارنت النية سنة قبل الوجه وعند غسل وجهه  
عزبت او غابت تلك النية. هنا محل الخلاف - 00:27:25

فهم بارك الله فيكم اذا تقرر هذا فان قوله ويكتفى وقيل يكتفى بسنة قبله هذا نفهم منه انه لا يكتفى اقتران النية بما ليس سنة اصلاً في  
الاستفجاء مثل الاستنجاء - 00:27:45

الاستفجاء ليس سنة في الموضوع فلو ان انساناً عند الاستنجاء نوى نية معتبرة من نيات الموضوع السابقة. هل هذا يكتفى او لا يكتفى  
الجواب جزماً اي بلا خلاف لا يكتفى - 00:28:09

اذا نستطيع ان نقول ايضاً ان المراتب في هذه المسألة ثلاث المرتبة الاولى انه ينوي النية المعتبرة متى ينوي النية المعتبرة عند غسل  
اول جزء من الوجه هذه المرتبة الاولى وهذا هو المعتمد في المذهب وهو الكافي - 00:28:27

المرتبة الثانية انه ينوي النية المعتبرة عند اول سنة من سنن الموضوع المعتمد في المذهب ان هذا ليس بكاف ومحل الخلاف حينئذ اذا  
كانت هذه النية المعتبرة قد عجبت عند غسل الوجه. اما لو استمرت فانها - 00:28:50

كافية المرتبة الثالثة بارك الله فيكم اذا نوى قبل فعل سنة من سنن الموضوع. فهنا لا تكفي قطعاً واضحاً؟ قال هنا امام النووي رحمه الله  
تعالى ويجب قرنها باول الوجه وقيل يكتفى بسنة قبله - 00:29:15

ثم قال وله تفريقها على اعضائه في الاصح وله الضمير يعود للمتوضأ تفريقها اي تفريق النية على اعضائه اي على اعضائه الرابعة في  
الاصح اشارة الى وجود خلاف ما معنى ما سورة المسألة - 00:29:37

سورة المسألة ان المتوضأ مثلاً عندما غسل الوجه نوى رفع حدث اليدين نوى رفع حدث اليدين عند مسح الراس  
نوى رفع حدثه عند غسل الرجلين نوى رفع حدثه. هل يجزئ هذا؟ بمعنى انه عند غسل كل عضو - 00:30:01

ينوي رفع حدث ذلك العضو فقط دون غيره. هل يجزئ هذا ولا يجزئ؟ قال الاصح انه يجزئ طيب ما تعليل الاصح تعليله اصح  
القياس على مسألة الموالاة في الموضوع فقالوا كما انه يجوز للمتوضأ - 00:30:28

ان يفرق في غسل الاعضاء كذلك يجوز له ان يفرق النية في غسل الاعضاء واضح؟ هذا تعليل الاصح مقابل الاصح انه لا يجوز تفريق  
النية على الاعضاء. لماذا قياساً على - 00:30:53

عدم جواز تفريق افعال الصلاة قياساً على عدم جواز تفريق افعال الصلاة. ورد هذا. رد هذا بان افعال الصلاة لابد فيها من ولا ولذلك  
تبطل الصلاة مثلاً بثلاث خطوات لانها تقطع نظامها اي بثلاث خطوات متواлиات على التفصيل المعروف لان ذلك يقطع - 00:31:15

الصلاه ويقطع نظامها. بخلاف الموضوع فالموالاة لا تشترط فيه طبعاً في حق السليم لا في حق دائم الحدس اذا تقرر هذا فهنا قول

الامام النووي رحمة الله تعالى وله تفريقيها تفريق ماذا - 00:31:43

ان شاء الله سانظر في الاسئلة في نهاية الدرس تمام لما قال وله تفريقيها تفريق ماذا اي نية الوضوء مقتضى عبارة الامام النووي  
رحمه الله له ان يفرق النيات السابقة. ايش النيات السابقة التي ذكرها؟ وذكر - 00:32:04

نية رفع الحدث ونية مفتقر الى ظهر ونية اداء فرض الوضوء. صح قضية كلام الامام النووي ان هذه النيات له ان يفرقها بمعنى انه  
عندما غسل الوجه نوى رفع حدث الوجه - 00:32:26

وعندما غسل اليدين نوى رفع حدث الوجه وهكذا او انه عندما غسل الوجه نوى الوضوء في الوجه تمام؟ وعندما غسل اليدين نوى  
الوضوء. هل هذا يجزئ او لا يجزئه علام ابن حجر رحمة الله لما شرح هذا الموضوع في التحفة - 00:32:47

فقال في في قول الامام ابن هو له تفريقيها على اعضائه. قال المراد ان يفرق نية رفع الحدث ونية الطهارة عن الحدث بس نية رفع  
الحدث ونية الطهارة عن الحدث بس. بقية النيات ليس له تفريقيها - 00:33:13

هذا معتمد العلامة ابن حجر رحمة الله. فهمنا ولا لا لكن العلامة الخطيب والرملي وتبعد جماعة قالوا جميع النيات السابقة له ان  
يفرقها وفي الحقيقة قضية عبارة المتن تؤيد هذا - 00:33:32

ان له ان يفرق جميع النيات السابقة. ولا يخص ذلك بنية رفع الحدث والطهارة عنه ارجو ان يكون هذا واضح لكم اذا تقرر هذا بارك  
الله فيكم فنكون قد انتهينا من الفرض الاول من فرض الوضوء وهو النية - 00:33:53

قال رحمة الله تعالى الثاني غسل وجهه المراد بالغسل جريو الماء على العضو فجري الماء على العضو يسمى غسلا ومن الغسل ايضا  
ان ان يغمس العضو في الماء فلو انه مثلا غمس وجهه في الماء هكذا غمسا فان هذا يسمى غسلا - 00:34:16

وبالتالي هذا كاف وليس من الغسل انه يمس الماء بلا جريان. بمعنى اخر انه يضع مثلا يده في الماء او يأخذ خرقه مبلولة في هكذا  
على وجهك فان هذا لا يسمى غسلا. بل هو مسح - 00:34:46

وبالتالي هذا لا يكفي فما نراه عظما من بعض الناس مثلا ما نراه من بعض الناس مثلا انهم يأخذون بسبب اه برد الماء يأخذون ماء  
بأيديهم يبلونها ثم يمسحون وجوههم. هذا لا يجزئ في الوضوء - 00:35:09

وما نراه احيانا ان بعض الناس يتوضأون بالثلج يأخذون ثلجا ثم يمرونه على وجوههم فان هذا لا يجزئه الوضوء. لأن هذا لا يسمى  
غسلا لا شرعا ولا لغته اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - 00:35:35

فالله سبحانه وتعالى يقول في آية الوضوء في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذا المقطع من  
الآلية دليل على وجوب غسل الوجه قال الامام النووي رحمة الله تعالى هنا الثاني غسل وجهه - 00:35:56

وهو سيد الوجه ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحيبي ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحيبي. هذا بيان حد الوجه طولا فهو من  
منابت الرأس غالبا الى منتهى اللحية - 00:36:20

واضح؟ واما حد واما حده عرضا فاشار اليه بقوله وما بين اذنيه ما بين اذنيه هذا هو الوجه اذا هذا هو الوجه الذي يجب عليه غسله  
اورد على عبارة الامام النووي رحمة الله تعالى ايرادا - 00:36:45

وهو انه لما قال وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحيبي هذه البينية مقتضاه ان منتهى اللحين ليس من الوجه لان الوجه ما  
بينهما واضح ولا لا فانت عندما تقول مثلا ان عورة الرجل ما بين السرة والركبة مقتضى ذلك ان السرة وان الركبة ليستا من العورة -  
00:37:09

فهنا لما قال الامام النووي رحمة الله تعالى ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحيبي مقتضاه ان منتهى اللحين ليس من الوجه ولذلك  
قدر بعض الشرح كلمة قبل منتهى لحيبي - 00:37:41

وهي كلمة تحت الى قال ما بين منابت رأسه غالبا وتحت منتهى اللحية اذا منتهى اللحية ان يدخل ما تحته هذا الذي لا يدخل وهي ما  
ولا لا قال هنا رحمة الله تعالى - 00:38:05

وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى الحيث وما بين اذنيه اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فتأتي مسألة وهي اذا قطع من الانسان اذا

قطع من انسان بعض انفه - 00:38:25

تمام فهل يجب غسل ما ظهر من باطن الانف او لا يجب اولا نقول ان الفم والانف يعتبران في باب الوضوء والغسل من الظاهر او من الباطن الفم والانف في باب الغسل من الظاهر او من الباطن - 00:38:47

باب الوضوء والغسل باطل في باب الوضوء والغسل هما من الباطن وبالتالي لا يجب ايصال الماء الى الفم ولا الى الانف هذا في باب الوضوء والغسل طيب وفي باب النجاسات هما من الباطن او من الظاهر - 00:39:14

بيان الظاهر اغمى من الظاهر. ولذلك يجب ازالة النجاسة من الفم او ازالة النجاسة من الانف طيب في باب الصيام من الظاهر او من الباطن من الباطن عنده من الظاهر. من الظاهر لان اول الباطن مخرج الحاء - 00:39:36

هذا فيه ايش؟ في الحلق. تمام؟ واول الباطن في الانف ما بعد الخيشوم صحيح؟ اذا تقرر هذا فان الانف والفم يعتبران من الباطن في باب الوضوء والغسل طيب نفترض ان شخصا قطع انفه من هنا مثلا - 00:40:01

هل ما ظهر من الباطن يجب ايصال الماء اليه بعد القطع او لا يجب هنا المسألة لها طرفاً. فانتبه الطرف الاول عندما مرت السكين فقطعت جزءا من الانف ما باشرته السكين بالقطع - 00:40:26

هذا يجب غسله ما باشرته السكين بالقطع هذا يجب غسله ما ظهر من باطن الانف في مثلا هذا لا يجب غسله واضح نفس الكلام في الفم نفترض ان شخصا على سبيل المثال قطع خده - 00:40:47

ما باشره القاطع كسكين مثلا هذا يجب غسله ما كان من باطن الفم فظهوره بسبب القطع هذا لا يجب ايصال الماء اليه جيد؟ طيب اذا تقررنا هذا تأتي مسألة وهي - 00:41:10

اذا قطع جزء من انفه ركب انفا عمل انف من سيليكون مثلا فهل هذا الانف الذي ركبها يجب غسله او لا يجب غسله واضح؟ يجب مواسعه يجب غسله او لا يجب - 00:41:32

او في جيبيه اصلا او في تفصيل نقول بارك الله فيكم هذه الاعضاء الصناعية حكمها كالاتي فانتبه ويكثر السؤال عنها الاعضاء الصناعية هذى حكمها كالاتي اذا كانت هذه الاعضاء الصناعية غير ملتحمة - 00:41:55

بمعنى انه يمكن تركيبها ويمكن فصلها بسهولة دون الحاجة الى عملية جراحية واضح الان يوجد انف مثلا من سيليكون. الانسان يركبها ما تشاء ويخلله ما تشاء تمام ونحو ذلك. فاذا كانت من هذا النوع فهذه حكمها انه لا يجب غسلها. لا في الوضوء ولا في الغسل. لان -

00:42:14

ليست اعضاء حقيقة ولسنا متعبدين بغضتها لكن ما تحتها من المحل الباقي الواجب غسله يجب غسله فهمنا؟ وهذاطبعا ليس خاصا بالانف والفم. يعني نفترض حتى في اليد تمام؟ فاذا كان يركب اليد ويخللهها - 00:42:42

تمام؟ فانه عند الوضوء اذا كان بقى من من اليد جزء هو من محل الفرض يجب غسله هذا اذا كانت الاعضاء الصناعية غير ملتحمة. اي انه يمكنه تركيبها وفصلها بسهولة - 00:43:10

هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا كانت الاعضاء الصناعية ملتحمة اي لا يمكن تركيبها وفصلها الا بعملية جراحية. ويمكن هنا ان تستعمل الضابط الفقيه فنقول انه يخشى من ازالتها محدودة تيم - 00:43:28

اي اذا كانت هذه الاعضاء الصناعية يخشى من ازالتها محظوظ ملحوظ تيم فيما الحكم فيها؟ الجواب انه يجب غسلها في الوضوء ويجب غسلها ايضا في الغسل لماذا؟ انتبه معي لانه بارك الله فيكم قبل قليل قررنا ان ما باشره القاطع مثلا ما باشرته سكين القطع يجب غسلهم - 00:43:47

صح هذا الذي باشرته سكين القطع يجب غسله. فعندما التحم العضو عندما التحم العضو سترت ذلك الذي يجب غسله فيكون غسل ذلك العضو الملتحم بدليلا عما ستر مما يجب غسله - 00:44:15

واضح وغير واضح مثال اخر يعني حتى افرض في الاصل في الاصبع مثلا هذه الاصبع لو انه قطعت من هنا فصارت هكذا تمام؟ ثم ركبنا هنا اصبعا هذا قبل ان نركب هذا الجزء - 00:44:38

تمام؟ الذي باشره القاطع يجب غسله. فاذا ركبنا اصبعا هنا اصبح هذا بديلا عما استتر فيجب غسله ايضا وعبارة العالمة الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى نصوها كالتالي قال فائدة لو اتخذ انملة لو اتخاذ - [00:44:56](#)  
انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها. لماذا؟ ما التعليل قالوا لانه وجب عليه غسل لانه وجب عليه غسل - [00:45:18](#)

غسله من الاصبع والانف بالقطع. وقد تعدد للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين. هذه عبارة الخطيب وطبعا نفس هذا قرره العالمة الرملبي وقرره ايضا العالمة ابن حجر رحمه الله تقريرا حسنا في الفتاوى الفقهية الكبرى - [00:45:37](#)  
اذا هذا محل التفصيل في هذه المسألة وهذه المسألة يعني آذكرتها هناك وسأشير فقط اشارة اليها عندما نتكلم عن الفرض الثالث من فروض الوضوء ثم قال رحمه الله تعالى فمنه اي من الوجه - [00:46:01](#)

موضع الغمام وكذا التحديد في الاصل قال فمنه اي من الوجيب موضع الغمام الغمام هو الشعر الذي ينبت على الجبهة واضح الغمة هو الشعر يعني بعض الناس ينبت له شعر في هذا المكان على جبهته. هذا الشعر النابت على الجبهة يسمى غماما - [00:46:20](#)  
هذا من الوجه وبالتالي يجب غسله قال فمنه اي من الوجه الغمام واما التحديد فقال هنا وكذا التحديد في الاصل عوقب الامام النووي رحمه الله تعالى في تعبيره بالاصح وقيل - [00:46:50](#)

او قال بعض العلماء الاولى ان يعبر بالاظهر. لماذا؟ لأن الخلاف قوله لا وجهان واضح لأن الخلاف قوله لا وجهان ولذلك كان الاولى ان يقول وكذا التحذيف وكذا التحذيف في الاظهر - [00:47:16](#)

لا في الاصل ثم ان الامام النووي رحمه الله تعالى قال وفي هذا ما قرره في المحرر اولا اين موضع التحديد موضع التحديد بارك الله فيكم هذا هذا الموضع اذا وضعت الخيط هنا لا ادري هل ترون او لا - [00:47:38](#)  
اذا وضعت الخيط هنا تمام؟ ثم وضعت الطرف الثاني في اعلى الجبهة في هذا المكان. تمام؟ فهذا الشعر الخفيف انا ليس عندي يعني كثيرا. هذا الشعر الخفيف الذي هنا هذا هو موضع التحديد - [00:47:58](#)

فهمنا؟ هذا موضع التحديد هذا موضع التحذير يعني عادة الناس يعني في بعض المجتمعات انهم يزيلوه خاصة النساء حتى تظهر انها ذات وجه واسع حتى تظهر انها ذات وجه واصل - [00:48:18](#)

هذا موضع التحديد هل هو من الرأس او هو من الوجه هنا يقول الامام النووي رحمه الله تعالى وكذا التحديد في الاصل لن نزعatan اين النزاعtan ها اين المزاعtan قال وهم بياضان يكتنfan الناصية هنا. هذا وهذا. استاذ عبد الرحمن انت ما شاء الله النزاعtan عندك واضحة - [00:48:37](#)

ما شاء الله جميل تمام هذا الذي عند الاستاذ عبد الرحمن هذين النزاعtan قال وهم بياضان يكتنfan الناصية لا النزاعtan النزاعtan من الوجه الجواب لا لا النزاعtan تمام فليستا من الوجه - [00:49:06](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الامام النووي رحمه الله تعالى تعقب عبارة المحرر فقط قلت الاصل قلت صحق الجمهور ان موضع التحديد من الرأس والله اعلم. لماذا ما تعليل - [00:49:22](#)

هذا الذي صحقه الجمهور الجواب لان شعر التحذيف متصل بشعر الرأس فلما كان شعر التحذيف متصل بشعر الرأس قالوا ان التحذيف من الرأس لا من الوجه طيب نعيid قراءة العبارة مرة اخرى - [00:49:45](#)

قال فمنه اي من الوجه. موضع الغمام هذا واضح وكذا التحذيف في الاصل والمعتمد ان التحذيف من الرأس تمام قال لن نزعatan يعني للنزاعtan يعني ليست النزاعtan من الوجه بل هما من الرأس على الاصل - [00:50:09](#)

يعني لما قال الامام النووي عليه رحمة الله في الاصل بالاصح بالمسألة التي سبقت وايضا في النزاعtan. في النزاعتين ايضا واضح وبالتالي النزاعtan ايضا فيهما خلاف هل هما من - [00:50:34](#)

الوجه او هما من الرأس ولذلك قالوا العالمة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة يسن غسل كل ما قبل انه من الوجه يسن غسل كل ما قبل انه من الوجه - [00:50:50](#)

كالتلخف و النزعتان كالتحديث والنزعتين واضح؟ وبالتالي عندما يتوضأ الانسان يسن له ان يغسل موضع التحديث ويحسن له ان يغسل موضع النزعتين خروجا من الخلاف وان كان المعتمد ان موضع التحديث ليس من الوجه وان النزعتين ليستا من الوجه -

00:51:09

ثم قال رحمة الله تعالى ويجب غسل كل هدب و حاجب وعدار و شارب و خد و عنفة شعرا وبشرا و قيل لا يجب باطنها عن فقد كثيف  
قال يجب غسل هذه الشعوب وهي شعر الهدب - 00:51:39

والهدف او الاهداب هي الشعور النابتة على جفون العينين والحاجب وهو الشعر النابت على اعلى العين تمام؟ والعدار هو الشعر الذي  
ينبت بين الصدق والعارض اين هو هذا وهذا العارض اذا هذا الشعر - 00:52:07

هذا العدار تمام الذي يحاذى الاذن والخد معروف تمام؟ لا يحتاج الى بيان والشعر الذي ينبت بالخد يسمى خدا ايضا. اسم المحل الذي  
نبت فيه والعنفة هو الشعر الذي ينبت - 00:52:31

اسفل الجبل السفلى والشارب هو الشعر الذي ينبت اعلى الشفاه العليا هذه الشعور وهي داخلة في حد الوجه قال لك الامام النووي  
رحمه الله تعالى يجب غسلها و ظاهر اطلاق عبارته يجب غسلها مطلقا سواء كانت خفيفة او كثيفة - 00:52:53

لانه لم يفصل فقال ويجب غسل كل هدب و حاجب وعدار و شارب و خد و عنفة شعرا وبشرة هنا اعترض بعضهم على الامام النووي  
رحمه الله تعالى حينما قال شعرا وبشرا كيف يقول وبشر مع ان هذه شعور - 00:53:23

واضح فالجواب انه ذكر الخد واضح؟ فلما ذكر الخد ناسب ان يقول شعرا للشعور وبشرا لما ليس من الشعر وهو الخد او لما ليس  
شعرا وهو الخد فهم اذا تقرر هذا فقال ويجب غسل - 00:53:47

كل ادب و حاجب وعدار و شارب و خد و عنفة شعرا وبشر. و قيل لا يجب باطن عنفة كثيفة يعني لا يجب غسل باطن عنفة كثيفة لا  
يجب وصفها مفهومه ان العنفة الخفيفة يجب غسل باطنها - 00:54:13

انما هذا القيل محله في باطن عنفة كثيفة وهنالك قول ثالث لم يذكره الامام النووي رحمة الله تعالى هنا وهو انه لا يجب غسل  
باطنني جميع الشعور الكثيفة التي في الوجه - 00:54:41

لا يجب غسل باطن جميع الشعور الكثيفة التي في الوجه. لماذا لان كثافتها مانعة من رؤية الباطن كثافة هذه الشعور تمنع من رؤية  
باطنها. وبالتالي لا تحصل بها المواجهة فلما كانت لا تحصل بها المواجهة لم يجب غسل باطن جميع هذه الشعور - 00:55:05

اذا الاراء ثلاث المعتمد ان هذه الشعور التي ذكرها الامام النووي رحمة الله تعالى يجب غسل ظاهرها و باطنها والرأي الثاني ان باطن  
العنفة الكثيف لا يجب غسله والرأي الثالث ان باطن جميع هذه الشعور لا يجب غسله لماذا؟ لان كثافتها مانعة من حصول -  
00:55:38

بها فلا يجب غسلها لان المواجهة لا تحصل بها اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فانه بعد ذلك قال واللهية ان خفت كهدم والا فليغسل  
ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه - 00:56:06

قال واللهية ان خفت كهدم اللحية ما هي؟ ما ضابط اللحية اللحية هي الشعر النابت على الذقن الشعر النابت على الذقن هذا هو  
اللحية واضح؟ والمراد بالذقن مجمع اللحيتين هنا - 00:56:32

هذا ضابط اللحية بارك الله فيكم وبعض علماء العربية كابن سيدة اطلق اللحية على الشعر النابت على الذقن وعلى شعر العارضين  
وشعر الخدين. فقال ان هذا كله يسمى لحيته - 00:56:53

واضح؟ الذي بعبارات الفقهاء رحهم الله تعالى يخصون اللحية بالشعر النابت على الذقن فقال هنا الامام النووي رحمة الله واللهية ان  
خفت كهدم ما معنى كهدب اي في الحكم فيجب غسل ظاهرها و باطنها. لانه قبل قليل قال له ويجب غسل كل ادب اي ظاهرها و باطنها  
00:57:11

جيد؟ قال واللهية ان خفت كهدم والا اي معنى و الا اي وان كثفت فليغسل ظاهرها فقط دون باطنها طيب يأتي هنا الحاجة الى  
تفسير الظاهر ما هو الظاهر المراد بالظاهر الطبقة العليا التي تواجه المخاطب - 00:57:39

هذا الظاهر هذا الطبقة العليا التي تواجه المخاطب قال فليغسل ظاهرها اي دون باطنها اين باطن اللحية باطنها ما يلي الصدر وما بين الطبقات تمام؟ فهذا باطنها. اذا باطن اللحية ما يلي الصدر او ما بين الطبقة - [00:58:04](#)

فقال هنا واللحية ان خفت لما قال ان خفت نحتاج الى تفسير مصطلح الخفة ما المراد به فنقول الخفيف هو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا و مجلس التخاطب نحو متر - [00:58:29](#)

الى متر ونصف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا. هذا هو المعتمد في تفسير خفيف. والكتيف ما لا ترى بشرة المخاطبة في مجلس التخاطب عرفا ما لا ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا. هذا ضابط كثيف - [00:58:50](#)

واضح؟ هذا هو المعتمد في تفسير مصطلح الخفيف والكتيف. ومنهم من قال ورده العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة ان الخفيف ما يصل الماء الى باطنها بمشقة الخفيف ما يصل الماء الى باطنها بلا مشقة - [00:59:13](#)

والكتيف ما يصل الماء الى باطنها بمشقة ورده العلامة ابن حجر رحمة الله بان ذكر المشقة فيه ابهام واضح فلا يتضيّط اذا نبقي على التفسير الاول ان الخفيف ما ترى - [00:59:33](#)

البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكتيف ما لا ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا قال واللحية ان خفت كهدم قلنا ما معنى كهدب - [00:59:54](#)

اي يجب ماذا غسل ماذا يا سالم يجب اه من غسل لحية خفيفة كما هذا معنى قوله والا اي انكسفت اللحية فيجب غسل ظاهري فقط - [01:00:14](#)

واما باطنها فييسن تقليده واضح ولا اذا تقرر هذا فانا ارسلت للاستاذ عبدالرحمن صورة شجرت فيها هذه المسألة حتى لا تأخذ معنا وقتا طويلا فليفضل بعرض تلك الصورة لا الصورة الاخرى التي فيها اللحية هذا خلاص قد مررتنا عليها ما احتجنا الى الصورة - [01:00:41](#)

في هذا يا شيخ عبدالرحمن الصورة الثالثة التي فيها تشكيل اللحية عجيب ليست وجدتها ايوه هذه نعم تكبر السورة قليلا استاذ عبدالرحمن ايوه احسنت ممتاز اه انظروا بارك الله فيكم. هذا تلخيص المسألة - [01:01:09](#)

ايوه خلاص هيک فيها كذا هيک نعم يكفي يا شيخ عبد الرحمن اه نقول ايوه هكذا جيد خلاص احسنتم نقول الشعور الذي على الوجه نوعان النوع الاول الشعور الداخل في حد الوجه - [01:02:34](#)

الداخلة في حد الوجه هنا تمام؟ فهذه على نوعين اما ان تكون خفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها اما ان تكون خفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها واما ان تكون كثيفة وهذه الكثافة يجب غسل ظاهرها فقط - [01:02:54](#)

اما باطنها فلا يجب غسله اما باطنها فلا يجب غسله بالنسبة للرجل في اللحية والعارض. هذا هذا الذي لا يجب غسله فعارض الرجل ولحية الرجل لا يجب غسل باطنها - [01:03:19](#)

الكتيف وانما يجب غسل ظاهره فقط اذا نقول الشعور التي على الوجه اما ان تكون داخلة في حد او خارجة عن حجه فالداخلة في حد الوجه اذا كانت خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها - [01:03:43](#)

واذا كانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط طب وباطنها اذا كان لحية او عارضا لرجل لا يجب غسله فهمنا ولا لا؟ والا وجب غسله هذا بايش؟ هذا اذا كانت الشعور داخلة في حد الوجه - [01:04:04](#)

واذا كانت الشعور خارجة عن حد الوجه قد يقول قائل ما المراد بمصطلح خارجة عن حد الوجه الجواب الخارج عن حد الوجه هو ما يلتوي بنفسه الى غير جهة نزوله - [01:04:26](#)

ما يلتوي بنفسه الى غير جهة نزوله. انظر الى لحيته هذه هكذا جهة نزولها لكن انا استطيع ان الويها الى الفم مثلا او الى الشفة مثلا بهذه خارجة عن حد الوجه - [01:04:44](#)

يعني مثلا بعض الناس عنده حاجب عاجب طويل يمكن ان هذا الحاجب يصل للرأس فهو يلتوي الى غير جهة نزوله هذا خارج عن حد الوجه وهيمما فالشعور التي هي خارجة عن حد الوجه - [01:05:02](#)

نوعان اذا كانت خفيفة ايضا وجب غسل ظاهرها وباطنها طب اذا كانت كثيفتان وجب غسل ظاهرها. لا اشكال في هذا طيب وباطنها قال فيه تفصيل اذا كان رجلا فانه لا يجب عليه غسل باطنه - [01:05:24](#)

واضح اذا كان امرأة ها اذا كان امرأة يجب او لا يجب نقول اذا كان امرأة وجب عليها غسل باطنه كذلك الختى تمام؟ عند ابن حجر تبعا لشيخ الاسلام زكريا - [01:05:47](#)

وعند الخطيب والرملي لا يجب غسل الباطن مطلقا سواء كان من رجل او امرأة او انشى واضح؟ بارك الله فيكم اذا تقرر احد فهنا ثلاث ضوابط الشخص لكم هذه السورة في ثلاث قواعد - [01:06:04](#)

القاعدة الاولى كل الشعور الخفيفة يجب غسل ظاهرها وباطنها سواء كانت داخلة في حد الوجه او خارجة عنه. صحيح ولا لا انظر هنا هذا خفيف وهذا خفيف. يجب غسل ظاهره وباطنه. سواء كان خارجا عن حد الوجه او كان داخلا في حد الوجه. هذه القاعدة الاولى. اذا ماذا تقول القاعدة الاولى - [01:06:23](#)

كل الشعور الخفيفة يجب غسل ظاهرها وباطنها سواء كانت داخلة في حد الوجه او خارجة عنه. هذه القاعدة الاولى القاعدة الثانية كل الشعور الكثيفة الداخل في حد الوجه كل الشعور الكثيفة - [01:06:53](#)

الداخلة في حد الوجه. اذا نتكلم هنا ما كل الشعور الكثيفة الداخلة في حد الوجه يجب غسل ظاهرها. وباطنها الا لحية وعارض الرجل يجب غسل ظاهرها وباطنها الا عارض الرجل ولحية الرجل فقط - [01:07:17](#)

هذه القاعدة رقم اثنين. هنا هذا تلخيص لهذا القسم من الصورة جيد القاعدة الثالثة كل الشعور الكثيفة الخارجة عن حد الوجه يجب غسل ظاهرها اما باطنها ففيه خلاف فعند شيخ الاسلام زكريا والعلامة ابن حجر - [01:07:39](#)

تمام لا يجب على الرجل ويجب على المرأة والاثنى وعنده العلامة الخطيب والعلامة الرملي لا يجب مطلقا هذه ثلاث قواعد تلخص لك هذه السورة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - [01:08:05](#)

فإن قوله رحمة الله تعالى واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه. هذا القول الذي هو ضعيف ان كل ما خرج عن الوجه يعني هذا القسم كله لا يجب غسل شيء - [01:08:25](#)

لا يجب غسل شيء منه واضح ولا قالوا وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه. وهذا في الحقيقة يعني يعني هذا ما يقتضيه اطلاق ماذا اطلاق عبارة المنهاج ان الخارج عن الوجه لا يجب غسل شيء منه البتة - [01:08:47](#)

لكن الذي في المجموع ان الخارج عن الوجه لا يجب غسله اي لا يجب غسل باطنه في حالة كونه كثيفة لا يجب غسل باطنه في حالة كونه كثيفا. والا فإن ظاهر الكثيف هو الذي محل خلاف - [01:09:13](#)

فاطلاق العبارة هنا ينبغي ان يقيد بما قرره الامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع اذا تقرر هذا فاننا نختتم درسنا بالتأكيد على ستة مصطلحات عندنا مصطلح الخفيف والكثيف اثنان - [01:09:36](#)

ومصطلح الظاهر والباطن اربعة ومصطلح الداخل في حد الوجه والخارج عن حد الوجه. ستة فالخفي ما هو مات ترى في مجلس التخاطب والكثيف عكسه والظاهر ما هو ظاهر اللحية ما هو؟ الطبقة العليا التي تواجه المخاطب - [01:09:59](#)

والباطن ما بين الطبقات وما يلي الصدر طيب الخارج عن حد الوجه ما هو ما يلتوي بنفسه الى غير جهة نزوله والداخل في حد الوجه عكسه واضح ولا لا؟ هذه ستة مصطلحات - [01:10:29](#)

لابد ان تنتبهوا بها. ان تنتبهوا اليها نكتفي بهذا القدر اليوم اطلقنا قليلا لكن لا بأس حتى تكتمل المسألة والله اعلم وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:10:50](#)